3960 - جردان هو بضم جيم واد بين عمقين كذا في القاموس وقوله فاتخذ سيفا من خشب كناية عن ترك القتال إنجاح .

3961 - يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أي يصبح محرما لدم أخيه وعرضه وماله ويمسي مستحلا له إنجاح 2 قوله القاعد فيها خير من القائم الخ قال النووي معناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شيء وان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها انتهى 3 قوله واضربوا بسيوفكم الحجارة قال النووي قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال والأول صح وهذا الحديث والأحاديث قبله مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة لكل حال وقد اختلف العلماء في ذلك الفتنة فقال الطائفة لا يقاتل المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لأن الطالب متأول وهذا مذهب أبي بكرة الصحابي رضي ا تعالى عنه وغيره وقال بن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما Bهم لا يدخل فيها لكن ان قصدوا قتله دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام يجب نصر الحق في الفتن والقيام معه لمقاتلة الباغين كما قال ا تعالى فقاتلوا التي تبغي الآية وهذا هو الصحيح وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون وا أعلم انتهى 4 قوله كخير ابني ادم وهو هابيل قتله اخوه قابيل إنجاح الحاجة للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي 5 قوله .

3962 - حتى تأتيك يد خاطئة وهي التي تقتل المؤمن ظلما أي حتى تقتل ظلما وتموت بقضاء قدرك إنجاح 6 قوله .

3963 - ما من مسلمين التقيا باسيافهما الخ ظاهر هذا الحديث مخالف لما في رواية البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم ان ا تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم وفي روايتهما أيضا عن بن عباس من هم بسيئة فلم يعملها كتبها ا عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة وبيان ذلك ما نقل بن حجر المكي في شرح الأربعين عن السبكي ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الأولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل اولا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به إجماعا لأنه ليس من فعله إنما هو شيء طرقه عليه

قهرا و ما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكن ا رفعهما كما نطق بالحديث الصحيح ان ا تجاوز لامتي الخ واما الهم فقد بين الحديث انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب ثم ينظر فإن تركها سبحانه كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة وأما العزم فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم ونسب الى بن عباس والشافعي واحتج الاولون بحديث الباب وعلى الإجماع على مواخذة افعال القلوب كالحسد والعجب لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقيل انه يواخذ بالهم والمعصية في حرام يكتبه دون غيرها وروى عن بن مسعود مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح إنجاح 7 قوله الا كان القاتل والمقتول في النار قال النووي واما كون القاتل و المقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار فمعناه انه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفوا ا تعالى عنه هذا مذهب أهل الحق وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التي جرت بين الصحابة ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب أهل السنة إحسان الظن بهم والامساك مما شجر بينهم وتأويل قتالهم وانهم مجتهدون متاولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى أمر ا وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ لأنه لاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ لا اثم عليه وكان علي رضي هو المحق المصيب في ذلك الحروب هذا مذهب أهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو يتقنوا الصواب لم يتأخروا عن مساعدته انتهى 8 قوله .

3965 - فهما على جرف جهنم الجرف بضم جيم أو بضمتين ما تجرفته السيول وأكلته من الأرض كذا في القاموس وقال في المجمع وهو في أكثرها بجيم و ضم راء وسكونها وفي بعضها بحاء وهما بمعنى أي على جانبها انتهى إنجاح 9 قوله .

3966 - عبد اذهب اخرته بدنياه غيره بأن يشهد له على الجور أو يمدحه عند السلطان وهو على خلاف ذلك و أمثال ذلك ومطابقة الحديث بالباب ان القتال على الجور أكثر ما يكون بسبب الغير كالعصبية أو مع السلطان الجائر فلو فرض قتل العدو لا يكون فيه نفع للقاتل بل لو فرض النفع ولو دنيويا يكون لمن يقاتل بسببه فهذا القاتل هو الذي ذهب اخرته بدنيا غيره إنجاح 1 قوله